بسم الله الرحمن الرحيم

بنك السودان المركزي

العنوان التلغرافي : البنك – تعنون المراسلات برسم المحافظ – ص . ب ٣١٣

التاريخ : ٢٤/محرم/ ١٤٣١هـ

الموافق : ٣٠/١٠/ ٢٠١٠م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٢٠١٠/٩)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع :- ضوابط تفعيل الضبط المؤسسي بالمصارف والمؤسسات المالية

بغرض ضبط عملية الاختيار لعضوية مجالس الإدارات ومنحها الاهتمام والعناية اللازمين فقد تقرر إلغاء المنشور ٢٠١٠/٦ الخاص بالموضوع ،علي أن يتم العمل وفقاً للآتي :

أولا :مجالس الإدارات

١. لا يسمح بالجمع بين رئاسة مجلس إدارة مصرف وعضوية مجلس إدارة مصرف آخر .
٢. أن لا يتم ترشيح أي شخص تم عزله أو حظره بواسطة المحافظ لعضوية مجلس إدارة أي مصرف أو شركة تابعة يساهم فيها المصرف إلا بعد موافقة المحافظ المسبقة بترشيحه وبعد مرور فترة لا تقل عن ثلاثة سنوات من تاريخ العزل أو خمسة سنوات من تاريخ الحظر .
٣. أعضاء مجالس الإدارة الممثلين لجهات مساهمة :
   أ. لا يسمح أن يكون ممثل الجهة المساهمة في مصرف ممثلاً لها في أكثر من مصرف واحد .
   ب. لا يتم تغيير ممثل الجهة المساهمة في مجلس إدارة المصرف أكثر من مرة خلال دورة المجلس إلا بعد الحصول علي موافقة المحافظ المسبقة.
٤. اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية للمصارف :
   أ. يحظر علي المصارف عقد اجتماعات الجمعيات العمومية خارج البلاد إلا بموافقة المحافظ.
   ب. يجب أن تعقد علي الأقل نصف اجتماعات مجلس الإدارة للمصارف التي يساهم بها أجانب بالسودان وبمقر المصرف.

ج. علي المصارف إرسال المعلومات التي سيتم عرضها في اجتماع الجمعية العمومية إلى الإدارة العامة للرقابة المصرفية ببنك السودان المركزي قبل أسبوعين من تاريخ الانعقاد، وذلك حتى ينسني للإدارة المختصة دراستها ؛ وفي حالة عدم استيعاب المعلومات لأي جزئيات مطلوبة ولازمة فسوف يتم تنبيه المصرف لإدراجها ، وإذا لم يقم بذلك ستقوم الإدارة المختصة في بنك السودان المركزي بتقديم بيان للجمعية العمومية في ذلك الخصوص .

ثانياً : اتفاقيات الإدارة :

بما أن اتفاقيات الإدارة يقصد بها الاتفاقيات التي تنشأ بين المصرف والمصرف الأم وتهدف إلى الاستفادة من خبرات وإمكانيات بنوك خارجية في مجال عملها ومشهود لها بالنجاح في العمل المصرفي ،وتقدم الدعم بكافة صوره (الدعم الفني والتقني والإداري وصياغة العقود وإعداد دراسات الجدوى ووضع أسس لاختيار وتعيين وتدريب الموظفين وإعداد الميزانيات التقديرية ..... الخ.)، عليه يجب عند الدخول في تلك الاتفاقيات مراعاة الجوانب التالية:

١. يجب الحصول علي موافقة المحافظ بخصوص جميع بنود الاتفاقية .
٢. ضرورة التأكد من إلمام الطرف الثاني (مقدم الدعم) بجوانب العمل المصرفي السوداني والالتزام بالضوابط والموجهات التي تحكمه. وتضمين ذلك في شروط الاتفاقية
٣. يجب أن تكون الجهة الموقع معها الاتفاقية مؤسسة مصرفية.
٤. تكون الفترة الزمنية للاتفاقية سنتين كحد أقصي علي أن لا يتم تجديدها إلا بعد الرجوع للمحافظ لدراسة مبررات التجديد والوقوف علي تقييم مردود الفترة الأولي للاتفاقية .
٥. يتعين علي المصرف المتابعة اللصيقة لأداء مقدمي الدعم بموجب الاتفاقية، وتقديم تقرير نصف سنوي للمحافظ للوقوف علي مدي تنفيذ الاتفاقية.
٦. يجب علي الجهة المتعاقد معها الالتزام بالصلاحيات المخولة لها في الاتفاقية وعدم التدخل في العمل التنفيذي وبخاصة في مجال التمويل والاستثمار والتصديق علي العمليات بحيث يقتصر عملها علي تقديم الدعم الفني والاستشارات في مختلف مجالات العمل المصرفي والتي لا تتعارض مع العمل التنفيذي .
٧. يجب علي الجهة مقدمة الدعم الفني الالتزام بالمحافظة علي سرية المعلومات التي تقوم بالإطلاع عليها من خلال عملها.

٨. في حالة حدوث نزاع بين البنك والجهة المتعاقد معها لتقديم الدعم يتم اللجوء للتحكيم ويكون ذلك وفق القوانين السارية في السودان.

ع / بنك السودان المركزي

تهاني عثمان أبو القاسم محاسن عبد الحفيظ حمد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي